

٣٦. التمام في أحاديث الأحكام (باب الشفعة وباب القراض) |

الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد - [00:00:00](#)

وصلنا الى باب الشفاعة. نعم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة متفق عليه واللفظ للبخاري. وفي رواية مسلم الشفعة في كل شرك - [00:00:22](#)

او ربع او حائط لا يصلح وفي لفظ لا يحل ان يبيع حتى يعرض على شريكه. فيأخذ او يدع فان ابى وشريكه احق به حتى يؤذنه دلوقتي للطحوي وفي رواية للطحوي قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء ورجاله ثقات - [00:00:48](#)

قبل ان نتكامل الاحاديث. اولاً ما هي الشفعة؟ الشفعة في اللغة هي ماذا عكس الواتس يا الضم نعم ما معناها في الشرع؟ ما معنى الشفعة في الشرع استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه - [00:01:12](#)

بالثمن الذي باعه بها لاجنبي الاستحقاق الشريك ان ينتزع حصة شريكه نعم التي باعها او التي عوض عليها اجنبي ببيع او نحوه. مثال هذا مثلاً انا وانت شركاء في ارض اشترينا ارضا مع بعض - [00:01:28](#)

نعم. فانت بعت نصيبك لزيد دون ان تخبرني فمن حقي ان ابطل هذا البيع واشتري من زيد بماذا بمثل الثمن الذي بعته ما سبب مشروعية الشفعة؟ لماذا شرعت دفع للضرر. دفع للضرر عن من؟ عن الشريك. انا عندما شعرت بان اعرفك - [00:01:45](#)

نعم ربما لا اقبل بشركة شخص اخر لو بعت انت لشخص اخر مثلاً كان سعره مصيرك في السوق مئة الف فانت بات بمئة وخمسين. من حقي ان ابطل هذا البيع وان اشتري بنفسي الثمن الذي بعته. فحافظنا - [00:02:08](#)

حقي انا الا تدخل علي شريكا اجنبيا لا اريده وحقك انت انني ماذا؟ اشتريت منك بنفس الثمن الذي بعته طيب هذا هذا ليس شرط ان يكون بيع. قد يكون بيع او نحوه. كما يعرفه الحنابلة. استحقاق الشريعة انتظار حصة شريكه بالثمن. اذا باع بدين او - [00:02:21](#)

هو نحو البيع اي معاوضة يعني قد يكون من المعاوضة مثلاً ثمن متلف. يعني مثلاً انت اتلفت انت شريكى. اتلفت لشخص سيارته. فرضي ان تعطيه بدلا من السيارة. نصيبك. نصيبك من الارض. هذا في معنى البيع - [00:02:42](#)

او صلح او غير ذلك. اما ان كان التصرف النصيب عن طريق غير طريق المعاوضة لا تثبت الشفعة. مثل ماذا؟ مثل الهبة. ايوا. انت وهبت شخصا بشرط الا تكون هذه الهبة ماذا؟ فرارا من الشبهة حيلة يعني - [00:02:56](#)

ذهبوا شخصا مالا وآ بعد ذلك تأخذ منه عوضا عن شخصا نصيبك من الارض وتأخذ منه عوضا بعد ذلك لاسقاط الشبه. هذا لا يجوز لان التحايل لاسقاط الشبهة محرم طيب فهذا تعريف وقف الشرع - [00:03:18](#)

انا الشفعة موافقة للقياس المخالفة للقياس طب الذين قالوا لا مخالفة هم الجمهور الائمة الاربعة الا الحنابلة عند متأخروا الحنابلة كما يقول ابن القيم متأخر الحنابلة فقط هم الذين قالوا انها موافقة - [00:03:30](#)

اما جمهور اهل العلم قالوا مخالفا. ما وجه مخالفته عند الجمهور؟ لماذا هي مخالفة؟ لان كان ملك يستطيع ان يبيع نعم لانها الان فيها ماذا؟ فيها اجباره الا يبيع الا لشريكه - [00:03:47](#)

فيها اجبار الشريف الا يبيع الا؟ الشريك ومن حق الانسان ان يبيع لاي احد نعم فالان اجبر على البيع لمعين ومن شروط بيع التراضي

نعم فقالوا هذا خلاف القياس. الصحيح كما يقول ابن القيم الشفعة وفق القياس. وفق القياس. لماذا هي وفق القياس؟ قال لان -

[00:04:01](#)

وجدنا في الشريعة انها تجبر على بعض انواع البيوع دفعا للضرر. الا ترى ان المفلس يجبر على بيع ماله دفعا للضرر عن الدائنين هذا اجبار فالتراضي في البيع بشرط الا يكون هناك ماذا - [00:04:20](#)

ضرر لان الضرر لا يزال بمثله. هناك ضرر نعم الان. هم. عندنا قواعد في الضرر. عندنا قاعدة عامة لا ضرر ولا ضرر. صح؟ هذه القاعدة يندرج تحتها قواعد كثيرة تتعلق بالضرر - [00:04:37](#)

منها ماذا؟ الضرر لا يزال بمثله منها ماذا؟ الضرر الاخف يرتكب بضعف الضرر الاعلى نعم. فالان عندنا ضرران. ضرر ان الشريك نجبره على ان يبيع لشريكي ونمنعه من البيع الاجنبي - [00:04:51](#)

وضرر هذا ضرر وضرر ان الشريك يبيع الاجنبي فيتضرر شريكوا ايهما اعظم الدور الثاني نعم لانه لا ضرر عليك ان تنغر من البيع ماذا؟ الغرض من البيع ان تحصل على ثمن معين وانت حصلت عليه - [00:05:08](#)

فالضرر عليك يسير جدا انك اجبرناك على البيع لشخص واحد. انت اصلا تريد البيع لم نجبرك على اصل البيعة. انت اصلا تريد البيع. اذا ما ما اردت البيع خلاص سيادتكم بتشوفها اصلا - [00:05:25](#)

انت اصلا تريد البيع. وتريد البيع بثمان معين وترد بها الى شخص معين اجبرناك فقط على ان تلغي هذه الثالثة وانت بين شخص معين. فكيف نقول انها خلاف القيس ووفق القيس؟ لاننا الان وجدنا ان الشريعة اوجبت - [00:05:37](#)

على المسلم على المفلس ان يبيع ماله وهو لا يريد ان يبيع اصلا المفلس يريد ان يبقى من لا يريد واجبرته على البيع. فمن باب اولى الشفعة فالشفعة البيع فيها اولى من بيع المفلس. لان المفلس مجبور على اصل البيع. اما الشفيع - [00:05:51](#)

نعم ليس الشريك ليس مجبورا ان اصل فيه او اصل يريد ان يبيع انما اجبرناه على ماذا على تعيين البيع من يبيع له فقط فكيف يقال انها خلاف القيصر في اعلام الموقعين؟ كما قلت لك فصل كبير في اعلام الموقعين لابد ان تقرأوه - [00:06:07](#)

ارد فيه كل المسائل الى القياس منها هذه المسألة. مسألة الشفعة هذه نعم يعني مما قاله مثلا في في هذا الفصل في مسألة مسألة الشوف عجيب ما قاله في هذا الفصل - [00:06:23](#)

يقوم من محاسن الشريعة وعدلها حتى تعرف طريقته يعني في في في رد ما قيل انه خلاف القياس. من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العلم بادى. نعم؟ وردوها بالشفعة - [00:06:39](#)

الوردة بالشفاء. ولا يليق بها غير ذلك. يعني الشفعة دي كان يجب ان تأتي في الشريعة موافقة للمعقول وموافقة للقياس. نعم. فان حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر رفع الضرر. عن المكلفين ما امكن. فان لم يمكن رفعه الا بضرر اعظم منه. يبقى عندنا ضرر ان نرتكب

بهذا الاخف - [00:06:54](#)

نجنبنا الاعظم. فاللي ممكن رفعه الى بدرجة اعظم منه باقاه على حاله الدار على حالي اذا كان هذا الدار لا يزال الا بارتكاب ضرر

اعظم. واضح هذا؟ وان امكن رفعه رفع الضرر الاعظم بالتزام ضرر دونه رفع - [00:07:18](#)

معه به اي بماذا؟ بالضرر الاقل ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب. نعم وان كثيرا من الخلطاء لا يبغي بعضهم على بعض. خلطاء الشركاء فان الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض - [00:07:35](#)

فشرع الله سبحانه ورفع هذا الضرر بالقسمة تارة نعم سيأتي معنا باب القسمة. يعني مثال القسمة ناس مات ابوه وترك لهم ماذا بيتا كبيرا وتنازع بعضهم يقول انا اريد ان ابيع. بعضهم قال لا نريد ان ابيع لان هذا بيت لو تركناه سيزيد ثمنه. للقاضي ان يجبر -

[00:07:51](#)

من يريد القسم على القسم رفع الضرر بالقسمة. نعم تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيب. هذه قسمة حتى ينفرد كل من الشريكين بنصيبه. فان لم يمكن تباع العين ويقسم المال عليهم حسب انصبتهم. وبالشفعة تارة اخرى وانفراد احد الشريكين بالجملة اذا لم يكن

على الاخر ضرر ضرر في ذلك - [00:08:17](#)

فاذا اراد بيع نصيبه واخذ العوض كان شريكه ماذا؟ احق به من الاجنبي الاجنبي. لماذا وهو يصل الى غرضه من العوض من ايهما كان البيع هذا الذي يريد ان يبيع غرضه ماذا كما قلت؟ العوض - [00:08:39](#)

وادي الغرض سيصل اليه من اي مكان سواء من شريكه او من الاجنبي وصل للغرض نعم فكان الشريك احق بدفع العوض من الاجنبية لماذا لزوال لدفع الضرر عن الشريك ويزول عنه ضرر الشركة ولا يتضرر البائع لانه يصل الى حقه من الثمن. وكان هذا من اعظم العدل واحسن الاحكام الى اخر - [00:08:58](#)

فاذا الشفعة موافقة للقياس. الشفعة ماذا؟ موافقة للقياس. طيب المسائل التي ذكرها في الشفعة ذكرها مرتبة على الاحاديث الحديث الاول قضى النبي عليه الصلاة والسلام بالشفعة في ماذا؟ في كل ما لم يقسم. ما معنى كل ما لم يقسم - [00:09:20](#) يعني الشفعة تلزم فيه ما لم يقسم على خلاف في الجار سيأتي ذكره بعد ذلك. طيب قال بالشفعة في كل ما لم يقسم نعم اذا وقعت الحدود الحدود ماذا؟ جمع حد. وما يتميز به. نصيب الشريك من شريك. اذا وقعت الحدود يعني قسم الملك. نعم. وصرفت الطرق - [00:09:39](#)

نعم بالتخفيف والتجديد صرفت وصرفت روايتان الروايتان صحيحتان. صرفت الطرق يعني ماذا؟ اصبح لكل شريك طريق يؤدي الى ملكه يعني ما انا وانت لنا ارض ارض واحدة اشتريناها وقسمناها واصبح انت لك طريق يؤدي الى ارضك. هو طريق ان يؤدي الى ارضي. صرفت الطريق خلي لفظة مهمة. سيأتي الاستدلال بها بعد ذلك في مسألة اخرى. مسألة آ شفع للجار - [00:10:01](#) وصرفت الطرق فلا شفعة يعني اذا تميز كل شريك بنصيبه واصبح له مثلاً طريق يؤدي الى ارضه فلا شفع. طيب وقعت الحدود هذه هل تشمل العقار فقط يعني تشوفها في العقار فقط - [00:10:29](#)

الامانة دي فيها خلاف بين اهل العلم فيها خلاف بين اهل العلم. يعني هل نقول هذه اول مسألة في الشفع؟ نتكلم عن مسألة الشفع مسألة مسألة التي تناسب الاحاديث يعني. اول مسألة ماذا؟ هل تثبت الشفعة في العقار فقط؟ هذا مذهب الائمة الاربعة الا الحنابلة في رواية وشيخ الاسلام. مذهب الائمة الاربعة الا الحنابلة في رواية - [00:10:49](#) قال شيخ الاسلام ان الشفعة لا تثبت الا في العقار. في العقار. استدلالاً بهذا الحديث. انهم قالوا هذا الحديث يتكلم عن ماذا؟ انه قال العقار. عن العقار. ظاهره هكذا وذهب شيخ الاسلام والحنابلة في رواية تقع في غير العقار كالمنقول. يعني انا لو انا وانت اشترينا سيارة شركة. وانت اردت ان تبني نصيبك - [00:11:08](#)

سبب الخلاف امراض الخلاف ماذا؟ امران النظر الى الحكمة من الخلاف ما هي الحكمة من تشريع الصفة الشفعة؟ السبب الاول والسبب الثاني الفاظ الاحاديث. نتكلم عن السبب الاول. ما هو السبب الاول الذي قلته؟ حكمة. الحكمة من تشديد الشفعة. لماذا شرعت الشفعة - [00:11:28](#)

هل لاجل الشركة ام لاجل دفع الضرر؟ الذين يقولون الشفعة لاجل الشركة نعم لاجل الشركة وعدم القسمة عدم القسمة يقولون لا الشفعة تكون في ماذا؟ في العقار. في العقار فقط لان المنقول هذا لا ينقسم لا يمكن قسمته. اما - [00:11:49](#) العقار والارض يمكن ماذا؟ قسمتها لا ينفع نقصد بسعر نصفين مثلاً والصحيح ان الشفعة ليس سببها الشركة وعدم القسم انما سببها ماذا؟ دفع الضرر. دفع الضرر عن الشريك. دفع الضرر عن الشريك. وهذا الشرك - [00:12:05](#) هذا قد يكون ثابتاً في بعض المنقولات اكثر من العقار يعني مثلاً وانت اشترينا سيارة واتفقنا ان ان اذهب الى العمل يوم ان تذهب الى العمل اليوم. لان انا اعندي عمل ثلاثة ايام في الاسبوع. وانت عندك عمل ثلاثة ايام اخرى - [00:12:23](#) فلن يحدث تعارض بيننا. لو انت دعت لشريك اخر قد يحدث تعارض ولا نتفق فالضرر الموجود. فالظاهر هو ماذا؟ هو ان الحكمة في شفع دفع الضرر. السبب الثاني من اسباب الخلاف ماذا؟ هو لفظ الاحاديث. الفاظ - [00:12:39](#)

الاحاديث. الجمهور استدلووا بحديث جابر هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام قال فيه ماذا؟ قال بالشفعة في كل ما لم يخس فاذا وقعت الحدود قال لفظ الحدود ولفظ الطرق يقتضي ان الشفعة في ماذا؟ في العقار. في العقار فقط - [00:12:55](#) طيب رواية مسلم ترد عليه ما هي رواية مسلم قام النبي عليه الصلاة والسلام بالشفعة في كل شرك قوله في كل شرك هذا لفظ

من الفاظ ماذا؟ العموم الشرك هذا نكرة في سياق ماذا - 00:13:09

كل كل تدل على العموم. طيب ارض قال انظر الان واشترط في ماذا؟ في العقار. ربع عن ربع البيت او الدار. حائط بستان. حائط

بستان سمي بستان حائطا لماذا يحب ماذا؟ يحب السور - 00:13:25

لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه. اترك هذه العبارة التي نتكلم عليها الان. لكن هل هذا اللفظ الشفعة في كل شرك ارض او ربع

او حائط يصلح دليلا للجمهور في ان - 00:13:45

تكون الا في العقار هل يصلح ان يستدل به على هذا؟ ام لا؟ ولماذا؟ الناحية الاصولية يعني نعم هذا ذكر بعض افراد العالمين وذكر

بعض افراد العالم بحكم الموافق العام يخصص العلم. وقال اولاً في كل شرك - 00:13:57

ثم مسل على بعض افراد العام فمن يخصص العام بل هذا اللفظ اظهر في ان الشفعة ثابتة في المنقول وفي كل شيء يمكن ماذا؟ يمكن

دخول الشركة فيه فاذا الازهر وماذا؟ المسألة الاولى الازهر ولا شفعة - 00:14:14

في المنقول كما تثبت في العقائد لسببين. السبب الاول هو ماذا ان الحكمة من اللي يشوفها ده في الضرر والضرر قد يقع في النحول

كما قد يقع فلا قدر قد الضرر ثم نقول قد يكون اعظم. يعني قال في العقار نعم آآ قد ينفرد - 00:14:30

الشريك الجليل بنصيبه وانفرده انا بنصيب. يعني سيكون لك ضرر ولكن ليس كالمقول. المنقول هذا لا يمكن قسمته. اما الاقل يمكن

قسمته. طيب ايضا السبب الثاني كما قلنا ان هذا ذكر لبعض افراد العامة يخصص العام - 00:14:46

طيب مسألة اخرى تتعلق بهذا. هل هل تثبت الشفعة فيما لا ينقسم فيما لا يمكن قسمته ما معنى الجمهور الأيام الأرباء الى الأحناف

يقولون لا تثبت الشفعة فيما ينقسم. مثال ما لا ينقسم بيت صغير. ينال انا وانت اشترينا شقة - 00:15:00

ثلاثين متراً حجرة واحدة سمعت انت نصيبك. الجمهور يقول لا تبدو تشفع لتثبت لك ان تباع الاجنبي. لا تثبت تبجي تشوفها. لماذا؟

لان هذا لا يمكن قسمته اصلاً عندما يأتي الشريك الاجنبي لو اختلفنا انا وهو سنبيع هذا البيت الصغير وكل واحد ياخذ نصيبه من

المال. هذا لا يمكن قسمته. هذا خلاف ايضا مبني على خلاف الاول - 00:15:21

الحكمة من الشفعة. هاي الحكمة هي ماذا؟ الشركة وان كانت قسمة ام مئذنة الضرر. قلنا ان الحكمة ازالة الضرر فالظاهر ماذا انه انها

تثبت وايضا اختيار شيخ الاسلام والاحناف فيما لا يمكن قسمته تكن فيما لا يمكن قسمته. طيب - 00:15:48

فيأخذ طيب المسألة الاخرى. قال لا يصلح وفي لفظ لا يحل لا يصلح ولا يحل. لا يجوز يعني ان يبيع من الذي لا يصلح ان يبيع؟

الشريك. الذي يريد البيع. حتى يعرض على شريكه - 00:16:05

نعم فيأخذ من الذي يأخذ؟ من الذي هو الشفيع فيأخذ او يدعم يترك وإنما شريكه فالأباء فشريكه احق به حتى يؤذنه ما معنى نعم؟

فان ابي الاب امانة. فان لم يرضى وافق اهله وافق على هذا البلد. من ابي من الذي ابي؟ الاول من اول للابا ماذا؟ نعم. ان ان -

00:16:19

ابا ايوب ابي ان يؤذن الشفيع. نعم فشريكه الذي هو الشفيع احق به حتى يؤذنه حتى يعلمه. فان لم يعلمه اجبر على ماذا؟ على فسخ

البيع. على تفاصيل ستأتي بعد ذلك. هل هذا على الفور ام على التراخي؟ نعم - 00:17:03

اذا هذا فيه ماذا؟ فيه اثبات الشفعة للشريك على شريكه. وان الشريك اذا امتنع عن اعلامي شريكي وباع بدون اعلامي من حق

الشافعي ان يفسخ البيان عندنا شركاء اربعة او ثلاثة اشترينا اشترينا ارضا - 00:17:22

مسلاً انا لي النص نعم وانت لك الثلث وانت لك الثلث فبعت انا نصيبي انا جاتو نصيبي الان الشفع لكما كيف تثبت الشفعة في خلاف

بين اهل العلم. الازهر الينا بقدر ماذا؟ بقدر نصيب. بعض اهل العلم قالوا ماذا؟ وهذا مذهب الجملة. انا بقدر النصيب. فانت لك ان -

00:17:42

اشتري يا بابا. بسم الله تشتري مدى سهمان انت لك سهمان وانت لك سهم. لان الثلث ضعف السدس. نعم. فنقسم الذي بعته الى

النصف ثلاثة اقسام وانت تشتري سهمين وانت بتشتري ماذا؟ سهم - 00:18:10

الفلتر طيب فان ابي احدهم ان يشتري قال ما لا يريد الازهر الشفعة. انا لا اريد ان اشتري لو اريد اشتري مانع هل لك انت ان تشتري سهمين

فقط؟ الان نصيبي هو النصف قسمناه الى ثلاثة اسهم. هل لك ان تشتري سهمين فقط من نصيبي - [00:18:26](#)

لأكل دولر من تشتري بالكل لاننا قلنا ان الضر لا يزال بمثله. الان انا اريد ان ابيع النصف كله. فلو انت اشتريت سهمين من النصف

وتركت السهم انا متضرر الان - [00:18:44](#)

الاوردر النصفي كله. فبن ما انتاش تارية النسخة كلها يبدو نصيبك في الشهرة. فهمت فاذا في هذه الحالة تقسم الشفعة على ماذا؟ على قدر انصبة الشركاء الذين قالوا ان الشفعة تقسم على رؤوسهم وليس على انصبتهم. نظروا الى ماذا؟ لان حق الشفعة ثابت بسبب

الشركة - [00:18:57](#)

والشركة لا تختلف بسبب الانصبة. انما تختلف بالعادة. لان فيه نظر لان شرعت لدفع الضرر. لا شك لا شك ان الضرر الذي يقع على

صاحب الثلث اكثر من الضرر الذي يقع لصاحب السدس ولذلك نقسمه على ماذا؟ على حسب الانصبة - [00:19:19](#)

واضح هذه المسألة تتقاسم الحزب تنصب الذي يريد الشفع اما ان يأخذها كلها نعم واما ان ان يتركها كلها طيب الاخير لماذا ذكره

لفظ الطحاوي هذا؟ لماذا ذكره كل شيء - [00:19:35](#)

دليل لمن؟ لمن يقول ان شرفها في المنقول. نعم. كشيخ الاسلام ورويهما عن احمد. هو لفظ صحيح والحديث الثاني وعن انس بن

مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار اخرجها ابن حبان في صحيحه - [00:19:51](#)

وله علة وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصعق. سقم سقم طيب هذا الحديث

اختلف في العمل بمقتضى. اللفظ الاول ضعيف كما ذكر. عله البخاري والدارقطني - [00:20:14](#)

نعم اللفظ الثاني صحيح البخاري. عن ابي رافع قال قال النبي عليه الصلاة والسلام الجار الحق بسقب. السقب هو القرب. السقب هو

ماذا؟ هو القرب. يعني الجار احق بماذا؟ بقربه رؤية بالصاد ورؤيت بالسين - [00:20:40](#)

ورؤية بالصوت ورويت بالسين. نعم. هذا حديث استدل به من ما معنى الباء هنا اولاً؟ معنى الباء سببية لان النجار احق بسبب ماذا؟

قربهم. اختلف اهل العلم الاحناف والجمهور في مسألة. مسألة ماذا بسبب هذا الحديث؟ مسألة ماذا - [00:20:59](#)

حق الزور هل شفع الجار ام لا تثبت؟ هادي مسألة فيها ثلاثة مذاهب. مذهب الائمة الاربعة للاحناف ماذا؟ ان الشفعة لا تثبت للجار.

لعدم وجود ماذا؟ جرب شركة لون شركة بينك وبين الجور - [00:21:20](#)

ودليل الجمهور ماذا؟ الاحاديث التي قضت بشفعة المدي في كل ما لم يقسم. قالوا الجار نصيب مقسوم. يعني انت لك لو جار لو لك

جار في ارض زراعية مثلاً. انت تزرع في ارض بجوارك - [00:21:34](#)

انت حدودك طريقك معروف وطريقك معروفة الطرق وقعت الحدود فخلاص لا شفع فسدوني بحديث جابر وقالوا الجار هنا معناه

ماذا احق بسقبه؟ الشريك. الشريك. تأولوا الجار بانه ماذا عن الشركة. لان الجار - [00:21:48](#)

الشريك بمنزلة الجار طيب الاحناف حملوا هذا الحديث على ظاهره وقالوا ان الرجال المقصود به ماذا؟ الجار الملاصق اشتركوا في

الجار ان يكون ماذا؟ ملاصق. احترازاً عن غير المنافق او المقابل - [00:22:11](#)

يعني محل النزاع بين الاحتلاف والجمهور في ماذا؟ الجار المناسب. الجار المناسب. وراء هذا طيب وخلاف في المذهب عند الاحناف

في الجار العلو. لو ان في الاسفل والجار في الاعلى تثبت فيه الشفعة ام لا - [00:22:26](#)

فالاحلاف اوجبوا الشفعة في ماذا الجار الملاصق اللي هو انت عندك هذه الشقة تملكها وارتدت ان تبيعها من حق جارك ان يبطل هذا

البيت. بلى؟ ساقوله اللي جا العرفي عند الزبون عند الجمهور الدائرة عند الجمهور انه يخالف حد جاد. قالوا اذا اذا وقعت الحدود -

[00:22:39](#)

وصرفت الطرق فلا شفع. ان رأينا كثيراً عندما يبيع الايجار يعني ثم يشتتمه يعني ما اخبرني عن هذا ساقول الخلافة في ادي المذهب

الاول. المذهب الثاني مذهب الاحناف كما قلنا. المذهب الاول مذهب الجمهور - [00:22:59](#)

المذهب الثالث مذهب الاحناف تثبت الشوف عند الجيل مطلقاً. سواء كان كان بينك وبينهم طريق مشترك او لم يكن بينك وبين

الطريق مشترك. المذهب الثالث مذهب من ما مذهبه هل تتوقع ان يكون المدد؟ ما هو التفصيل؟ فريق مشترك هذا هو. لو كان بينهما

اي شيء مشترك - 00:23:15

لان خليج جابر لم يبطل الشفعة الا باجتماع اوصاف. ارجع الى الاوصاف كم وصفة يرجع الى الصف الحديث عند جابر اول حديث. وصرفت الطرق الحدود وقعت نعم عند الجار. بينك وبين الجار لك حدود. نصيبك معروف عن نصيبه. لكن الطرق لم تصنف -

00:23:38

ما زال بينك وبينه السلم. سلم العمارة هذا مشترك انت وهو تنزيلاه من طريق الوحدة. صح؟ لو لك لو هناك ارض زراعية بجواك ولا تستطيعان الوصول الى هذه الارض الا عن طريق واحد الا عن طريق واحد فخلاص هذا لم تصرف الطرق. فلكي تقول باسقاط الشفعة لابد ان تقول بماذا - 00:24:00

اجتماع الاوصاف المسكوتة في حديث جابر والحكم المعلل باكثر من علة يضمن بثبوت العلة المجتمعة ولا يزول الا لذلك كل العلل باكثر من عند الان. وايضا من ناحية المعقول الضرر يقع على الجار - 00:24:21

لانا اتفقنا ان سبب الشفعة ماذا رفع الضرر. فالضرر يقع على الجوار. كثيرا من الناس النبي هذا يشتري بيت يسأل عن الجيران. قبل ان يشتري نعم ولذلك الشريعة جاءت بالامر بالاحسان الى جار كثيرة معروفة - 00:24:37

لان الجار لو كان يضرك لن تسكن في هذا البيت. لن تسكن في هذه العمارة مثلا في المسألة انه ماذا تعتبر تعتبر تثبت الشفعة للجار. اذا كان اذا كان بينك وبينه طرف سواء كان جار ملاصق او جر علو طالما ان بينكما ماذا؟ طريق واحد. يمسون الان مرافق - 00:24:53
كالسلم مثلا او الطريق الذي تمشون فيه الارض او غير ذلك. هذا المذهب يعني آآ هو الذي ينبغي الفتوى به في هذا الزمان. وهذا منهج آآ الاحناف كما قلت وبعد التابعين كسلان الثوري وغيره. نعم؟ شيخ الا يدل النفس احق الى الاستحباب؟ احق استحباب - 00:25:11
طيب الشخص اللي عنده شهوة مستحبة؟ نعم احق نفسه احق هذا احق من الشئيين في في الان اخر الحديث هذا قاله بعض اهل العلم. قالوا يستحب للشفيع للشريك اذا باع ان يؤذن شريكه - 00:25:30

فنقول هذا باطل لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يصلح في رواية له يحل فلا يصلح ولا يحل نص يبطل هدفه ليصلح ليبي حتى يؤذنه جابر في رواية مسلم لا يصلح ولا يحل نص في ماذا - 00:25:47

فانه لا يجوز له ان يبيع قبل ان يؤذن ماذا؟ شريكه. ولو باع قبل ان يؤذن شريكه متعمدا يأتهم انه الاهلي يتحايل اسقاط الشفعة لاسقاط الشفعة واضح حاجة؟ نعم مثلا هو اخذ من ارضه في تلف الارض طليقا هو يمشي فيه - 00:26:05
لا لو كل واحد له مطار مستقل عن الآخر. ليس بينهم من منافع مشتركة خلاص نعم يعني هم يقولون اي اي طريق مشترك حتى لو بئر مشترك شيخ الاسلام يقول له بينهما بيع مشترك. انا عندي ارض وانت عندك ارض - 00:26:23

انا ازرع وانت تزرع بيننا بئر مشترك او مسيل المسيل هو المكان الذي يسيل منه الماء. يعني مثلا عندنا جبل والماء مطر ينزل على الجبل ثم يسير من فوق الجبل - 00:26:42

الارض وردك. هذا مثيل مشترك او بئر مشترك او تاريخ مشترك او مثلا في العمارة كما مسلت بالسلم بالسلم بالسلم المشترك او نحو ذلك. وهذا القول اختاره ابن القيم وابن تيمية والرويان عن احمد. الرواية عن احمد في المذهب يعني انه - 00:26:52

تم اكتشاف عملية اشتراكنا هذه الشقة للآخرين دبة الشفعة هناك خلاف بينهم في الجار العلوم والجار السفلي. نعم لو اراد ان يحتاط ويخرج من الخلاف لكل الجيران. يضع ورقة في مدخل العمارة بسعر كذا. من اراد ان يشتري - 00:27:07

وده لا ضرر عليه فيه نعم لان الجيران حتى الجار غير المنافق لان كل الجيران لا يشتركون في ماذا؟ في السنة. حتى جيران المنافق قد يتضرر بالجار السوء لان الناس في العمارة بينهم اشياء مشتركة مثلا يدفعون آآ مصروفات للعمارة المشتركة وقد يأتي شخص

ليمتنع من الدفع كما نرى الواقع الان في بعض العمارات فيتضرر باقي الجيران - 00:27:40

وبهذا باقي الجيران بهذا وكل ما يشتركون في ماذا في السلم نعم فنقول الاولى بشراء ما لا لو تنازعوا في الشركة. ممكن السؤال

يكون بطريقة اخرى. لو هو الان لو اثبتنا الشفعة لكل الجيران في العمارة - 00:28:01

وتنازعوا كله بيريدي ان يشتري الشقة يقدم المنسق يقدم المنافق لو كان يزعم اما اذا لم يتنازعوا يعرض نشوف على كل العمارة؟ نعم

انه يريد ان يبيع شقته فاذا باعها - 00:28:13

بدون اذني لو قلبن بهذا القول من حقهم على مذهب الاحلاف يعني وشيخ الاسلام؟ من حقهم ماذا ان يبطلوا؟ لكن الاحلاف كما قلت يشترطون لجار المناسبة شيخ الاسلام العلة انه اوسع - 00:28:26

يعني الفرق بين المال فرق بين المذهب وشيخ الاسلام ملاصق حتى ان لم يكن بينك وبينه طريق مشترك شيخ الاسلام لا يشترط الجان الملاصق ولكن يشترط ان يكون ماذا؟ طريق مشترك او بئر او او غير ذلك. واضح هذا؟ نعم - 00:28:38

اذا كان اكثر من واحد ملاصق له هل يقرأ بينهما مقدم الاقرب مستحيل ان يكون اكثر من واحد ملاصق. عن يميني عن شماله. مسل هذا الشق نعم هذه في الحالة قد يقال بالقرآن. لانه اذا استوت الحقوق - 00:28:55

اذا استوت الحقوق والان لا يمكن كليه من يشتري الشقة الين قسمة الشقة فيها ضرر ايضا. واضح هذا؟ فلا نقول كما نقول في الشركاء. الم نقل في الشركاء تقسم على قدر انصبتهم؟ في الجيرة لا يمكن ان نقول هذا - 00:29:11

انهم ليسوا شركاء اصلا ولقد يقول بالقرآن. قد يقال بالقرآن لماذا؟ لان القاعدة انه اذا استوت الحقوق وتنزع فيها. نعم لحيه الى القرعة نعم لترجيح احد من هو في اليمين؟ لا - 00:29:25

لا لا لا اعلم احدا كل هذا وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار واحقه بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه الخمسة ورجاله ثقات - 00:29:41

ادي اللفظ هذا الحديث الذي استدل به شيخ الاسلام نعم وهذا حديث صححه الشيخ الالباني وابن القيم وضعفه بعض اهل العلم كالشافعية والحنابلة. الامام احمد الامام الشافعي ضعفوه. لكن ابن القيم والشيخ الالباني صححه - 00:30:04

الجابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدة. فده يؤيد مذهب شيخ الاسلام والحنابلة في رواية يعني عندما صحح الحديث - 00:30:20

وفي فائدة اخرى بقى ما هي ميل في ايه ده سيتكلم عليها في الحديث التالي. الحديث التالي وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة كحل العقال. رواه ابن ماجة والبزار وزاد ولا - 00:30:34

شوف اتى لغائب واسناده ضعيف لا يصح بلفظيه. معنى اللفظ الاول كحل العقال. العقال هو الحبل الحبل اللي انت تربيه بيتدقق ما معنى التشبيه يعني يعني اول ما تحل الحبل مدى سعره في الدابة - 00:30:54

تفقلت وتجري. خلاص ضاعت الشفعة جرت منك فمعناه ماذا؟ ان الشفعة يجب طلبها على الفور كما هو مذهب الجمهور. كما هو مذهب الجمهور وكذلك حديث لا شفعة لغاية. والصحيح ان الشفعة يجوز الطرف فيه. وهذا مذهب المالكية - 00:31:12

والشافعية في القديم خلافا للجمهور مذهب المالكية والشافعية في القديم خلافا للجمهور ان الشفع ماذا تثبت على التراخي نعم والشافعي لهم قول ثالث. في المسألة يعني المسألة فيها ثلاثة اقوال. مذهب الجمهور انا ماذا - 00:31:34

على بالهم على الفور مذهب الشافعية في القديم وقول عند المالكية انها ثابتة على التراخي سبب الخلاف هو ماذا؟ شيان. تصحيح الحديث الحديث الثاني هذا هو حديث ضعيف لا يصح. قال به - 00:31:50

والحديث الاول حديث صحيح. ينتظر به وان كان غائبا. قوله ينتظر به وان كان غائبا لان فيها دليل على ماذا؟ انها ليس فعل الفقر. خلاف اخر ايضا انهم يقولون لو كانت على التراخي - 00:32:04

هذي وادي الى ماذا؟ الضرر الى ضرر الضرر على المشتري الاجنبي الان المشتري الاجنبي لو كانت الشفعة للتراخي سيخاف. لا يستطيع ان يتصرف في هذه الارض ان يزرع فيها مثلا - 00:32:14

انه يخاف ان يأتي الشفع ماذا يفعل؟ يبطل البيع. صح؟ صح. ولذلك كان القول الثالث قول وسط هو قول عند الشافعي اخر قول ثبت عند الشافعية انه انها على التراخي ولكن للمشتري الاجنبي - 00:32:28

ان يرفع الامر الى القاضي حتى يلزم الشافعي بوقت معين يلزم الشافيف دلوقتي يقول له مثلا انت ستشتري ام يقول سأشتري. ولكن احتاج الى جمع المال. فيقول امامك شهر لو قلنا انها على الفور - 00:32:45

هذا ينظر جدا ينظر جدا ان يستطيع الشفيع ان يوفر المال مباشرة لانك ستبيع نصيبك. عرفت انك ستبيع نصيبك. ونصيبك مثلا بمنة الف. من الصعب ان الف لا نحتاج الى اسبوع اسبوعين شهر - [00:33:03](#)

في هذه المدة يقدرها القاضي. وبهذا يكون قد راعى القاضي الطرفين راعى الشفيع فلم يبطل حقه الذي ثبت بالشفعة لان حق الشفعة ثبت للشفعية بيقين فلا يزول الا بدليل. وراعى كذلك المشتري الاجنبي انه - [00:33:16](#)

الي بيزعل يشوف عماد على التراخي مطلقا لان هذا يضر به. الا هذا يضر به. طيب هب ان هب ان المشتري اجنبي اشترى الارض وزرع فيها نعم ثم جاء الشافعي كان غائبا - [00:33:30](#)

فطلب بالشفعة والقاضي اثبتها له لان القاضي مذهبه ان الشوف على التراخي. ماذا يفعل؟ المشتري الاجنبي. ماذا لهم؟ ماذا المشتري الاجنبي انت سؤالي بنى بيتا او زرع ارضا. نعم يطالب الشافعي بماذا؟ بدفع قيمة البيت والزرع - [00:33:48](#)

اذا اراد ان يشتري يدفع له ثمن الارض التي دفعها ويدفع له قيمة ماذا قيمة البناء قائما وقيمة الزرع مزروعا خلاف الغصب. يكونوا في الغصب ولا فيها مذاهب لاهل العلم. بعضهم قد يدفع قيمته منقودا والزرع مخلوعا كما مذهب المالكية. لان هنا فعل شيئا مأذونا له في هذا ليس معصبا - [00:34:08](#)

المشتري الجديد الان ليس غاصبا بل وماذا تصرف تصرفا مأذونا له فيه ويظن ان هذه الارض له واشتراه ولا يعلم ان هناك شفيع سيطالب بالشفعة. فنقول للشفيع اما ان تدفع له قيمة الارض بما عليها من من بناء احده او زرع غرسه. او يسقط - [00:34:28](#)

او يسقط حقه في شفعة؟ نعم باب انقراض عن صهيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل مقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع. رواه ابن ماجه باسناد ضعيف - [00:34:46](#)

حديث ضعيف ونحن تكلمنا قبل ذلك في الشركة عن القيراط. القيراط هو ماذا؟ مضاربة. المضاربة. قلنا المضاربة عقد بين اثنين يدفع احدهم للآخر مالا نعم يعمل فيه ويكون الربح بينهما على ما يتفقان. ويكون الربح بينهما ماذا؟ على ماء يتفقان. نعم هذا حديث دليل على جواز المضارع - [00:35:16](#)

هو حديث الضعيف لكن معناه يعني ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل لماذا البيع الاجل فيه البركة البيع المؤجل يعني في تيسير. في تيسير على المشتري - [00:35:38](#)

نعم والمقاربة اي المضاربة. لماذا سميت مقارضة او قرار؟ لماذا لماذا سمي القرض قرضا؟ لانه الدين لان القرض في اللغة والقطع. كأنه قطع جزء هل من ما لي يدفعني لشخص يعمل فيه. فسمي قبل ماذا سميت هذه قرار او قيراط - [00:35:53](#)

قرض قرض القرض هو ان يتبرع بمال لشخص لانه فعل فعال مشاركة. فهو القطع يعني من القطع مأخوذة من القطع. نعم قال والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع. ما معنى الثالثة؟ خلط البرج بالشعير للبيت - [00:36:18](#)

الشعير هذا طعام الفقراء. والبر القمح طعام الاغنياء. يعني الدقيق من الشعير اخص بكثير من الدقيق من القمح واذا خلصت البر بالدقيق البر بدقيق الشعير هذا يدل على التواضع والرضا بالقليل فده سبب للبركة - [00:36:40](#)

للبيت يعني للاكل لا للبيع لانه لو كان البيع سيكون غش لو انت خلفت دقيق القمح بدقيق الشريان ده غش يعني الخط الرديء بالجيت فهذا غش نعم فهذا يعني الحديث ان كان حديث ماذا آآ ضعيفا - [00:36:57](#)

نعم وعن حكيم بن زحام رضي الله عنه ان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة يضرب له به الا تجعل ما لي في كبد رطبة ولا تحمل في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي. رواه الدار قطني ورجاله ثقات - [00:37:12](#)

هذا الاثر الصحيح نعم وفيه جواز ان يشترط صاحب المال على المضارب اي العامل رب المال والمضارب رب المال غير المضارب. المضارب ماذا؟ لماذا سمي المضارب مضاربا اصلا؟ لانه من يضرب في الارض بالمال - [00:37:39](#)

نعم. طيب واذا ضربتم في الارض ضربتم يعني ماذا؟ صرت يضرب في الارض بالليل. اما رب المال ماذا؟ ليس له اسم في الباب المضارع. يسموه رب المال الاغلاق والمضارب مثلا - [00:37:58](#)

هو اسمه رب المال. طيب مستثمر مستثمر. يعني هذا استخدام الحديث لكن في الفقهاء القدامى لم يقول لرب المال والمضارع. كان

يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة الا تجعل ما لي في كبد - 00:38:11

رتبة بما ان في كبد ربه يا ليت تشجع في الحيوان. انا حر. لان الحيوان قد يموت واخسر ما لي. ولا تحمله في بحري قد تغرق السفينة واقصر مائه. ولا تنزل به في بطن مسيل - 00:38:27

بطن وادي الوادي فيه جبل والجبل هنا يأتوا عليه سيل. ممكن السيل يأتي يغلق الماء. فهمت فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي ومن تمناني سواء تعديت وفرطت ولم تتعدى وهذا تعدي - 00:38:40

لماذا تعدي؟ لانه خالف الشرط طيب طيب هذا فيه دليل على ماذا؟ على انه يجوز الاشتراط في المضاربة. فيجوز لرب المال ان يشترط على المضارب ان يتاجر مثلا في سلع معينة - 00:38:54

طب لو اطلق رب المال المضاربة؟ مثلا انت شخص تتاجر في اشياء كثيرة متجه في السيارات والملابس وفي الدعاب انا قلت لك خذ هذا المال التاجر به والربح بيننا نصفين مثلا - 00:39:09

طيب ما الحكم جاهز لكن لو عين له تجارة معينة لابد ان يلتزم بها لو قال متى لا تسافر بهذا اليك تشتري بضاعة من خارج البلد مثلا لابد ان يلتزم بها. ولو خالف الشرط يكون اثما - 00:39:20

ولو آآ خسر المال يكون ضامنا طيب لو قال له مثلا خذ هذا المال واتاجر بي ولم يتفقوا على ربح كيف يكون الاحال يكون من وصفته لان الاصل عند الاطلاق ماذا - 00:39:35

ان يستوي في الربح. وقال بعض اهل العلم العقد باطل. لانه لابد من ذكر ماذا الربح لان الربح هذا ركن من اركان عقد المضاربة فان لم يشترط طبيب حمادة قدمت الكلام ده لدي الاحكام قبل ذلك. فان لم يشترط ربها بطلت المباراة. كان مثلا لو لو اشترط له مثلا - 00:39:54

دراهم معلومة. هذا ايضا من مفسدات المضاربة. قلنا المفسدات المضاربة ماذا؟ ان يشترط احدهما لنفسه دراهم معلومة يعني قدر معين من المال يقول انا سأخذ مثلا خمسة الاف والباقي لك. لا يجوز لان هذا قد لا يخرج من الربح الا الخمسة الاف فيكون احدهما رابح والاخر لم يربح شيئا. طيب - 00:40:15

ان يفسد المضاربة. طب اذا فسدت المضاربة اذا فسدت المضاربة وهذا يحدث كثيرا. بعض الناس يعني يدخلون في المضارب ولا يعرفون شروطها. ويرتكبون مخالفات تفسدها. اذا فسدت المضاربة ما الحكم؟ كيف - 00:40:31

في هذه الشركة ندفع لهما ياخذ اجرة مثله تتحول الى اجارة فهمت المضارب هذا الان ليس له شيء. الا راتب اجرة المثل فهمت؟ والربح واصل المال يكون لصاحب المال فان لم يكن لك ربح - 00:40:45

خسر كل المال عليه ايضا يدفع الاجرة فهمت؟ لو ان المضارب هذا كانت المضاربة فاسدة كان يشترط احدهما لنفسه قدرا معيناً من المال. وخسر المضارب كل المال كل المال نقول للمضارب هنا المفروض لو كانت المضاربة صحيحة - 00:41:05

لازم لازم صاحب المال ان يدفع له شيئا لان الخسارة يتحملها كلها من؟ رب المال. ولكن هنا لانها مضاربة فاسدة سنوجب على رب المال ماذا ان يدفع له اجرة مثل يدفع له راتب عملي. لانه الذي فرط فيه انه دخل عقد مضاربة فاسد - 00:41:23

وعندك رواية اخرى لهذا الحديث قال آآ قال مالك الحديث الذي بعده وقال مالك في الموطأ عن العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابيه عن جده ان عثمان اعطاه مالا قراب - 00:41:40

تراضوا على ان الربح بينهما وهو موقوف صحيح على ماذا الربح بينهما قول الربح بينهما لا تصح من قال انه قال ما مان بينهما ولم يقل يعني لم يصرح بنصف ونصف قال الربح بيننا. وقد - 00:41:57

كن بيننا ثلث وثلثين ربع وثلثة ارباع. فلو كان بينهما واطلق يحمل على المناصفة يحمل على المناصفة نعم لأ لان الغرفة هذا ليس لازما ليس لازما وقد يفضي للنزاع لك لو افترضنا جدا وهذا نادر جدا لا اظنه موجود في مكان في العالم. ان هناك مثلا تختلف - 00:42:16

ان هناك مثلا عرف عندهم ان صاحب المال يأخذ سبعين بالمائة والمطالب يأخذ ثلاثين بالمئة. هذا في كل التجارات. لو افترضنا هذا

خلاص. يوم بالعرف هنا. لكن هذا ليس موجودا في الواقع. لان التجارات ماذا - [00:42:50](#)
تختلف وكل نوع تجارة يحتاج الى عمل اكثر مثلا من المضارب. وهناك بعض التجارات المضارب يعمل اكثر احيانا المضارب يأخذ اكثر
من صاحب المال في الاعمال الصعبة مثلا كالزراعة مثلا. او بعض انواع التجارة او غير ذلك - [00:43:04](#)
نعم هناك يعني آآ من يأخذ اجرة تكلمنا عن هذا قبل ذلك هل هل يجوز لاحد للعامل ان يأخذ ان يأخذ راتباً ثابتاً مع نصيبه من الربح
متى يجوز ومتى لا يجوز؟ لو كان هذا العمل لا يدخل في نعم يجوز للعامل ان يأخذ راتباً ثابتاً اذا كان هذا العمل ليس مما -

[00:43:19](#)

يقوم به عرفاً في هذه المضاربة. يعني انا اعطيته كمانا مثلاً لتفتح مطعماً. معروف انك في المطعم انك ستدير المطعم مثلاً وهناك
بعض العمال لا تجد عاملاً فانت اضطررت ان تعمل مكانه طباقاً مثلاً. هنا في هذه الحالة لك ان تأخذ راتب الطباخ - [00:43:44](#)
ان عملك كان هو ماذا؟ هو الادارة ان تعمل مديراً. وليس طباقاً. فهذا العمل ان تعمل الطباخ ليس من اختصاصات المضارب. عمل زائد
عليه. فهذا يرجع في هذا في تحديد هذا - [00:43:59](#)

هل هذا العمل من اختصاصات المضارب وليس من اختصاصاته يرجى في هذا للعنف التجارة هذه المسألة واحط له كمعروف عندنا
انه يأخذ عشرين بالمائة في يعني في شيء معين في القراءة - [00:44:09](#)

المنصفة او لو كان هذا العرف ثابتاً ثابتة ولم يتفقوا على منصفة يوماً بالعرف لو افترضنا اني اقدر اقول لك ثابت والا فسد العقد

يعني نتنازعه. القاضي ان يفسده لو رفع امره من القاضي - [00:44:25](#)

اعطاه ما لم ترابها في اللبس عندي بالف مضموم. ماذا؟ الكلمة قراب قراباً قرابة هذا خطأ. تنوين هذا خطأ تنوين اعطاه مالا قراباً من
هذا صفة للمال. اعطاه مالا قراباً على ان الربح بينهما. في عندي كذلك بالضم من عندي - [00:44:42](#)